من غير ترك فكانت واجبة كقراءة التشهد في القعدة الاخيرة
وقال بعضهم اعتنامنهم القاضي الامام ابو جعفر الاسترونشني رحمه الله
وهو لختيار المصنف وصاحب التحفة انها سنة وهذا هو القياس
لان القعدة الاخيرة لما كانت فريضة كانت القراءة فيها واجبة
فالقعدة الاولى لما كانت واجبة ينبغي ان يكون القراءة فيها سنة
قوله وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الاخيرتين
قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين سنة كما قال المصنف وبه صرح
ايضا في بعض المختصرات مثل المجمع والملتقى وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه انها واجبة يجب السجود بتركها ساهيا رواه الحسن
وعنه انه مخير ان شاء سكت مقدار تسبيحة وان شاء قرا لكن
على جهة الثناء لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين
من اصحابنا كذا في النهاية وان شاء سبح ثلاث تسبيحات الى هنا
اشار في المحيط وتحفة الفقهاء وهو المأثور عن علي وابن مسعود

وعايشة

وعايشة رضي الله عنهم وقال في الهداية الاان الافضل
ان يقرا لانه عليه السلام داوم على ذلك كانه اراد بذكر الافضل
نفي رواية الحسن والا فما ذكره من الدليل وهو قوله لانه عليه السلام
داوم على ذلك يدل على السنة واليه اشار في النهاية قوله
والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح
وهي اذ يكبر حتى يهوي للركوع وحين يهوي للسجود بعد ما استوى
قائما من الركوع وحين يرفع راسه من السجود وحين يهوي للسجود
والثاني بعد ما الطمئن جالسا من الاول وحين ينهض القيام بعد
ما الطمئن في السجدة الثانية وهذا لانه عليه السلام كان يكبر
عند كل خفض ورفع وانما قال سوى تكبيرة الافتتاح لان
الافتتاح فرض على ما تقدم بيانه والمعني في ذكر التكبير عند
ابتداء كل ركن وانتهائه هو ان يقال ان الله تعالى اكبر واعظم
من ان يودي حقه فهذا القدر من العبادة بلحقه اعلم من هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)